

Distr.  
LIMITED

A/49/L.18/Rev.1\*  
30 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٣٠ من جدول الأعمال

### منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنن، وتوغو، وجنوب إفريقيا،  
والرأس الأخضر، وزائير، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون،  
وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار،  
والكاميرون، والكونغو، وناميبيا، نيجيريا: مشروع قرار منقح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية،  
أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب  
الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها  
في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغير ذلك من المجالات.

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وإذ ترى أن  
التعاون فيما بين جميع الدول، ولاسيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلم والتنمية أمر لا بد منه في تعزيز  
أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإدراكا منها للأهمية التي تعلقها دول المنطقة على الحفاظ على بيئة المنطقة، وإذ تدرك الخطر  
الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الأيكولوجي ومواردها،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه بشأن استخدام أساليب وممارسات في مجال صيد الأسماك تتسبب في الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولاسيما الأرصد السميكية الشديدة الترحال والمنتشرة في أكثر من منطقة، بشأن ما لهذا الاستخدام من تأثير معاكس على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء،

١ - تؤكد على أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما أي إجراء قد يوجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة، أو يزيد من حدتها؛

٣ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، المعقود في برازيليا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>، وتحيط علما بالإعلان الختامي، والإعلان المتعلق باعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة لا نووية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال في جنوب الأطلسي، والقرار المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي اعتمدت في الاجتماع<sup>(٢)</sup>؛

٤ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في برازيليا لتشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية وكذلك، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وأيضا للتعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقرارها ٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>؛

(١) انظر الوثيقة A/49/467.

(٢) المرجع نفسه، المرفقات الأول - الرابع.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/49/324.

٦ - ترحب بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) بالنسبة لجميع الدول الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، الأمر الذي سيسمح بتوطيد مركز منطقة معاهدة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، في المستقبل القريب، كم منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود المبذولة في اتجاه تنفيذ إعلان جعل افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٥)</sup> بما يؤدي إلى عقد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا؛

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي العرفي، حسبما يتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٩ - ترحب ترحيبا حارا بجنوب افريقيا في جماعة دول جنوب الأطلسي؛

١٠ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولاسيما قيام مجلس الأمن في الآونة الأخيرة باتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق سلم دائم في ليبيريا وأنغولا، وترحب خصوصا بالتوقيع بالأحرف الأولى على بروتوكول لوساكا من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "يونيتا"؛

١١ - تشني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الانسانية بغية تقديم المساعدة الانسانية الطارئة إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

١٢ - تهنئ حكومة نيجيريا على عملها القيم كمنسق لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي منذ الاجتماع الذي عقد في أبوجا في عام ١٩٩٠ وتعرّب عن ارتياحها للمشاركة البناءة من جانب جميع أعضاء المنطقة خلال الفترة نفسها؛

١٣ - ترحب بالعروض المقدمة من حكومات جنوب افريقيا والأرجنتين وبنن لاستضافة الاجتماعات الوزارية الرابع والخامس والسادس لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.

١٤ - ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة ناميبيا باستضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة لدول منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي في أوائل ١٩٩٥؛

١٥ - تشدد على ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، من أهمية للمنطقة، كان من أبرزها اعتماد إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية<sup>(٦)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٨)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup>، اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيعزز الأساس اللازم للتعاون داخل المنطقة بما يحقق منفعة المجتمع الدولي ككل؛

١٦ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الملائمة التي قد تلتزمها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تباعا تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء المعرب عنها من جانب الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

— — — — —

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٨) A/AC.237/18 (Part II/Add.1)، و Corr.1، المرفق الأول.

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز القانون البيئي والنشاط

البرنامجي للمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.